

الحياة المدنية

حقوق مالية عامة

السؤال الأول: الفرق بين المصطلحات التالية:

المالية العامة

المالية الخاصة

- هي مالية الأفراد والشركات
الفرد والشركات بأزواجاً
من مختلف الأشخاص.
- يسمى الفرد والشركات بالحقيقة.
في إطار من الحرية.
- تقوم المالية العامة على أساس
المالية الفردية.
- هي مالية القطاع الحكومي.
والدالة تحدى الدولة لتحقق المنفعة العامة.
- تحقق الدولة وأهميتها لضمان سير الرانة
العامة.
- تقوم المالية العامة على الدولة على
كل من مالية عمامة للدولة
كما في أميركا.

وبالتالي المالية العامة تحديداً فرعية لمالية خاصة

في أن الدولة تقدر ثقافياً وذات مقدار الضرائب
الذاتية وذات نوعاً يراعى المصادر المختلفة؛ أما العبريات
الخاصة فلن نقطه البعد لها هم مقدار ما تم فعله عليه
متداولوها في قرارة الدولة على زيادة إيراد الضرائب
صادرات العبريات الخاصة والفرد.

الجريدة

هي اقتصاد نفاذ في جمهورية تقع
في الولادة أو حربها لـ
على موارد الوداد الاقتصادية
المختلفة، فهذه تختلف في نوعية
العامة، دون صفات محمد
ونور الدين هذه العباءة بين الوداد
الاقتصادية وفطامنة رئحة
الذئب ليعينه

الرسم

- هو صناعة نفاذ في نوعية الفردية إلى
الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه
عن سابق إصراره. العلاقات العامة
ويفترى هذا النفع الخاص بالتفوّق العام
الذي يعود على المجتمع كلّه من تنظيم
العلاقة بين العلاقات العامة والفرد
فيما يتعلق بإدارة السنة وأموال الخدمة
العامة

الرسالة الخاصة

- هو الأموال التي تمتلكها الدولة ملائمة
خاصتها، وتحتفظ بقواعد القانون الخاص
تشمل التبرّف فيه بالبيع كما يمكن
للفرد امتلاكه بالتقادم لموال العمل
وغير راتبات المزينة الوصمة

الرسالة العامة

- هو ما تمتلكه الدولة ويكون
هي الاستعمال العام ولذلك
المرافق العامة كالطرقات، الماء
والطرق، الصناعات، ...، ولا يجوز
بيعه أو التصرف فيه ملائمة
خدماته للنفع العامة كما
لا يجوز تملكه بالتقادم، والعرف
ذلك هو تقديم الخدمة العامة
وليس الحصول على أموال المزينة
الوصمة

البرادات العامة

يكون صناعة نفاذ التي تحصل عليها الحكومة
سواء بصفتها السيادية أو بسلطتها أو بأمرها
الناطقة أو من صفات خارجية لتغطية
النفاذ العام خلال فترة صناعة محبته

الحقوق العامة

هي صناعة نفاذ يقوم باتفاقه
شخص عام يقام في
نفعه العامة

السؤال الثاني: (٥ نقاط)

مادى الميزانية العامة ودورها

- ١- ص ٢ السنوية: أي يتم المؤقت والمتخصص لتفعيل وابرامات الدولة بمعرفة وابراهيم منتصف كل سنة، أي يجب أن تقرر الميزانية العامة بلعتماد سقوف من السبل لعدة التقديرية.
- ٢- ص ٤ موصي الميزانية (السلف): أي عندما يتم تحويل الودائع العامة يتلزم القيام ببعض المقتضيات، أي يجب أن تدرج في الميزانية كل نفقة وكل إيراد كلما كان مقداره دون اجراء أي صفاتية يطبقها.
- ٣- ص ٦ الوديعة: ويوضح هذا المبدأ أن تدرج جميع نفقات الدولة وإيراداتها في وثيقة واحدة ضمن سجل مركب المالية، ويسجل مراجعته تحريرها في الدولة (الحكومة). من صورها: مجزء الرقابة ومطابق لبيانات السلمية.
- ٤- ص ٨ عدم التخصص: أي لا يجوز أن تخصص إيرادات بغيرها لتفعيل عاصمة يحيىها، حيث لا يجوز أن تصرف ميزانية الميزانية إلا بحسب ما تذهب إليه جميع الإيرادات كلها كنوعها في خدمة الدولة.
- ٥- ص ٩ توافق الميزانية: ويوضح هذا المبدأ توافق كل نفقة في الدولة مع إيراداتها المقدرة من المصادر العامة دون زيادة أو نقصان.

السؤال الثالث: (٦ نقاط)

- ٦- شرط المصادقة: تسدى لقرار المصادقة على الميل الذي لا يدخل الميزانية في مجموعه، إلى أن الميل الذي لا يدخل الميزانية في مجموعه، وهو ما يبيحه القرار رقم ٢٣ تأكيد المعاشرة للنفقات العامة.

٤- تؤثّر على أحجام الحلي للنفقات العامة، فإذا بقى على المعرض ملحوظاً
وعلّى نوع المستهلك بين صناعها أو يكون المصنوعة مستخدمة في الدول النامية
فإن ارتفاع العملة التي لم يدخلها، فذلك لضعف إقبالها،
الستهلك النامي، والمصنوعة لا تكون ذات المعنية إلا في أقصى درجات متعة
يتحمّل المعاشر النامي، حيث تمرّداته كافية للسجادة للزيارات
المتطلّبة في الأسواق، ومحبّة عفلقاً.

٥- أثر الموجل عن زيارة الوفود: يعود إلى ذلك الزيادة
الظاهرة على السلوكيات الوسطى، مما يدفع منتجي هذه السلع
إلى زيارة لافتتاح الستهلك، لأنّها تملأ السلوكيات الزيادة،
عليها فعل أكبر، ويتحقق ذلك الموجل بعد دخول الستهلك
أولاً ما يتوخّز من مخزون من السلوكيات، وما يتوفّر
من طاقات لانتاجية غير مستغلة.